

رؤسنا بما هو آت :

شادة ١ - كُفِتِحَ في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ١٦ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) لتسوية تجاوز البنود ١ (معاشات ملكية ممنوحة بمقتضى اللوائح) ٥ (مكافآت ممنوحة بمقتضى اللوائح) ٦ (مكافآت استثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣).

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الميزانية .

شادة ٢ - كُفِلَ وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برأى طابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فأروق

بِأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس فجلس الوزراء

فمحمد فحمود

لوزير المالية

فسماعيل فهدق

شرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية مصلحة السكك الحديدية

للسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

فكحن فأروق الأول ملك فحصر

فبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

فوبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رؤسنا بما هو آت :

شادة ١ - كُفِتِحَ في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتفرقات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ٨١,٠٠٠ جنيه (واحد وثمانون ألف جنيه) زيادة على اعتمادات هذا الباب .

لِيؤخذ الاعتماد الاضافي المذكور من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

شادة ٢ - كُفِلَ وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى طابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فأروق

بِأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس فجلس الوزراء

فمحمد فحمود

لوزير المالية

فسماعيل فهدق

لوزير المواصلات

فحسن فحبرى

شادة ٢ - كُفِلَ وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برأى طابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فأروق

بِأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس فجلس الوزراء

فمحمد فحمود

لوزير المالية

فسماعيل فهدق

شرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية مصلحة السكك الحديدية

للسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

فكحن فأروق الأول ملك فحصر

فبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

فوبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رؤسنا بما هو آت :

شادة ١ - كُفِتِحَ في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتفرقات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لشراء لوريات لنقل البضائع والمحصولات .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الباب نفسه .

شادة ٢ - كُفِلَ وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى طابدين في ١٦ محرم سنة ١٣٥٧ (١٨ مارس سنة ١٩٣٨)

فأروق

بِأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس فجلس الوزراء

فمحمد فحمود

لوزير المالية

فسماعيل فهدق

لوزير المواصلات

فحسن فحبرى

شرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨

فكحن فأروق الأول ملك فحصر

فبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

فوبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛